بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ إستثناء .

الفصل الثاني
أهداف التنظيمات

٤ــ أهداف التنظيمات .

الفصل الثالث
مشروعية النشاط

٥ــ مشروعية النشاط .

الفصل الرابع
البنيان الداخلي

٦ــ تكوين البنيان الداخلي .

٧ــ اتحادات الغرف القومية .

٨ــ الأجهزة الداخلية للتنظيمات .

الفصل الخامس
إدارة التنظيمات

٩ــ النظام الأساسي واللوائح .

١٠ــ الدورة الإنتخابية .

١١ــ الجمع بين عضوية التنظيمات .

١٢ــ دعوة الجمعية العمومية .

١٣ــ تجميد النشاط .

١٤ــ العضوية .

١٥ــ فصل الأعضاء .

الفصل السادس
الأحكام المالية

١٦ــ تحديد الاشتراكات والموارد المالية .

١٧ــ تجميد العضوية .

١٨ــ مراجعة الحسابات .

١٩ــ تقديم البيانات .

الفصل السابع
نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

٢٠ــ تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الغرف القومية .

٢١ــ تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الولايات .

٢٢ــ تكوين مجلس الإدارة التمهيدي للاتحاد العام .

٢٣ــ إنشاء التنظيمات .

٢٤ــ حالات رفض التسجيل .

٢٥ــ حل التنظيمات .

٢٦ــ حل اللجان.

الفصل الثامن
أحكام الإنتخابات

٢٧ــ أحكام الإنتخابات .

الفصل التاسع
قرارات المسجل العام وإستئنافها

٢٨ــ قرارات المسجل العام وإستئنافها.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

٢٩ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

٣٠ــ العقوبات .

٣١ــ حكم انتقالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢

(١٩٩٢/٢/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ ــ يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢" .

تفسير . ٢ ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[1]

"الاتحاد العام" يقصد به الاتحاد العام لأصحاب العمل القومي المكون من اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية واتحاد الولايات ،

"اتحاد الغرف" يقصد به اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية على المستوى القومي ،

" اتحاد الولاية " يقصد به اتحاد أصحاب العمل بالولاية والذي يتكون من الغرف والغرف الفرعية بالولاية ،

"التنظيم" يقصد به الاتحاد العام لأصحاب العمل واتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية والغرف الفرعية والشعب ،

"الجمعية العمومية" يقصد بها السلطة العليا في التنظيم والتي تتكون من جميع أعضائه أو ممثليهم ،

" الشعبة " يقصد بها التنظيم الذي يتفرع عن الغرف الفرعية ويضم أصحاب العمل في نوعية محددة من النشاط الاقتصادي ،

"صاحب العمل" يقصد به كل شخص يقوم بنشاط اقتصادي في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة وله مقر عمل أو إدارة عمل مرخص بهما ،

---

[1] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الغرفة " يقصد بها التنظيم الذي يضم أصحاب العمل في منشط اقتصادي أيا كان نوعه على مستوى الولاية أو المحلية أو المدينة حسبما يقرره النظام الأساسي ،

"الغرفة الفرعية " يقصد بها التنظيم الذي يتفرع عن الغرفة ويضم أصحاب العمل في فرع أو جزء من المنشط الاقتصادي ،

" اللجنة التمهيدية يقصد بها اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة للشعبة أو الغرفة أو مجلس التمهيدي"الإدارة التمهيدي لاتحاد الغرف أو اتحاد الولاية أو الاتحاد العام ،

" اللجنة التنفيذية " يقصد بها اللجنة المناط بها قيادة الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة ،

" مجلس الإدارة " يقصد به اللجنة المناط بها قيادة اتحاد الغرف أو اتحاد الولاية ،

"مجلس الإدارة يقصد به اللجنة المناط بها العام"قيادة الاتحاد العام لأصحاب العمل،

"المسجل العام" يقصد به مسجل عام تنظيمات العمل المعين بموجب أحكام المادة ٢٩ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ ،

" الوزير" يقصد به وزير العدل .

إستثناء. ٣ــ (١) يستثنى من أحكام هذا القانون الوزارات والمصالح الحكومية ، على أنه يجوز للشركات العامة المسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ المؤسسات والهيئات العامة الانتساب لعضوية تنظيمات أصحاب العمل.

(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها شروط الانتساب المشار اليه في البند (١) .

الفصل الثاني
أهداف التنظيمات

أهـداف التنظيمات . ٤ــ تهدف تنظيمات أصحاب العمل باعتبارها تنظيمات قوميـة ودائمـة ومستقلة وديمقراطية إلى :

(أ) العمل على خلق مناخ طيب للعلاقات الودية بين طرفي الإنتاج، العمال وأصحاب العمل ، أو بين أصحاب العمل أنفسهم أو بينهم وبين السلطات المختصة بالدولة بغرض دفع عجلة النمو والتطور الاقتصادي ،

(ب) العمل على رفع مستوى أعضائها والدفاع عن حقوقهم في حـدود الخطط والبرامج الاقتصادية العامة لاقتصاد الدولـة وتشـجيعهم للعمل على زيادة الإستثمار والتوسع في مناشـطهم الاقتصـادية بإنشاء مشاريع جديدة في شتى المجالات ،

(ج) النهوض بالدراسات والبحوث الاقتصادية والعلميـة فـي كافـة المجالات ودعم أبحاث تطور الصناعة والتجارة والزراعة وإقامة المعارض والأسواق داخل السودان وخارجه بغـرض الدعايـة والترويج للمنتجات الوطنية ،

(د) مشاركة الجهات الرسمية في الدولة في وضـع وتنفيـذ خطـط البرامج الاقتصادية والمساهمة في المسائل والأمور التي تتصـل بمصالح أصحاب العمل كل في مجال إختصاصه ،

(هـ) وضع ضوابط لأخلاقيات ممارسة المناشط الاقتصـادية التـي يزاولها أعضاء التنظيمات بما يكفل حفظ حقوقهم وضمان حماية المواطنين والمصالح العامة .

الفصل الثالث
مشروعية النشاط

مشروعية النشـاط. ٥ ــ (١) يكون نشاط تنظيمات أصحاب العمل مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت مـن أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون ونظمها الأساسية والا يترتب على هذا

النشاط أي مسئولية مدنية أو جنائية الا فيما يتعلق بالنشـــاط الـــذي يشكل جريمة وفقا للقوانين السارية .

(٢) لا تخل أحكام البند (١) بأي مسئولية مدنية أو جنائية تترتب علـــى أي فعل يرتكبه أحد أعضاء التنظيمات أو موظفيها يؤدى إلى إلحاق ضرر بحقوق التنظيم .

الفصل الرابع
البنيان الداخلي

تكوين البنيان الداخلي . ٦ــ (١) يتكون البنيان الداخلي لتنظيمات أصحاب العمل من :

(أ) اتحاد الغرف المتخصصة والغرف التابعـــة لـــــه والغـــــرف الفرعـــية المتفـــرعة عنـــها – ان وجدت – والشـــعب المخـــتلفة – ان وجدت –،

(ب) اتحاد أصحاب العمل بالولايات ،

(ج) اتحاد عام أصحاب العمل .

(٢) تكتسب تنظيمات أصحاب العمل الشخصية الإعتبارية مـــن تـــاريخ اكتمال تكوين كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصـــادرة بموجبه .

اتحادات الغرف القومية " ٧ــ(١) تتكون اتحادات الغرف لأصحاب العمل على المستوى القومي مـــن اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية.

(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها الفئات المكونـــة لكـــل مـــن الاتحادات المنصوص عليها في البند (١) .

الأجهزة الداخلية ٨ــ (١) (أ) يكون لاتحاد الغرف المتخصصة جمعية عمومية تتكونمن ممثلـــى للتنظيمات.

الغرف التابعة له يختارهم مجلس الإدارة وفقاً للنسب المحـــددة في النظام الأساسي للاتحاد كما يكون له مجلـــس إدارة يتكـــون وفقا لما يحدده النظام الأساسي ،

(ب) يكون للغرفة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلى الغرف الفرعية – ان وجدت– تختارهم اللجان التنفيذية للغـــرف الفرعية حسب النسب المحددة في النظام الأساسي ، كمـــا يكـــون للغرفة لجنة تنفيذية تتكون وفقاً لما يقرره النظام الأساسي لاتحاد الغرف والقواعد الداخلية للغرفة كما يحدد النظام الأساسي كيفية تكوين الجمعية العمومية للغرفة الفرعية ،

(ج) يكون للشعبة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون وفقا لما تقرره القواعد الداخلية للغرفة التي تتبع لها الشعبة.

(٢) يكون لاتحاد أصحاب العمل في الولايات جمعية عمومية تتكون من ممثلى الغرف والغـــرف الفرعيـــة – إن وجـــدت– والمتخصصـــة لأصحاب العمل بالولاية وفقا للنسب التي يحددها النظام الأساســـي لاتحاد الولاية كما يكون لها مجلس إدارة يتكون وفقا لمـــا يقـــرره النظام الأساسي. [٢]

(٣) يكون للاتحاد العام لتنظيمات أصحاب العمل جمعية عمومية تتكون من ممثلى اتحادات الغرف القومية إضافة لممثلى اتحادات أصحاب العمل بالولايات وذلك وفقا للنسب المحددة فـــي النظـــام الأساســـي للاتحاد العام ، كما يكون له مجلس إدارة عام يتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسي .

---

[٢] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .

الفصل الخامس
إدارة التنظيمات

النظام الأساسي واللوائح .

٩ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يكون للاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد الغرف نظام أساسي يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية :

(أ) إسم الاتحاد وعنوانه ومقره ،

(ب) تاريخ التكوين ،

(ج) الأغراض التي أنشئ من أجلها،

(د) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها،

(هـ) واجبات الأعضاء وحقوقهم ،

(و) تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها الدورية والطارئة وصلاحياتها ،

(ز) تكوين مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة واجتماعاته ،

(ح) طريقة دعوة مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة للإنعقاد بصفة عادية أو طارئة وسلطات الضباط الثلاثة وواجباتهم ،

(ط) بيان كيفية تنظيم العلاقة بين الاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد الغرف والغرف الفرعية والشعب ،

(ى) مصادر الأموال وحفظها وكيفية التصرف فيها وإستثمارها ،

(ك) تحديد الاشتراكات ورسم الدخول وكيفية تحصيلها والإعفاء منها ،

(ل) إعداد الموازنة وإجراءات المراجعة واستلام العهد وبيان بدء ونهاية السنة المالية ،

(م) طريقة تعديل النظام الأساسي ،

(ن) إجراءات حل التنظيم .

(٢) يجب على الغرف والغرف الفرعية أن تضع قواعد داخلية تتضمن البيانات والمسائل المذكورة في البند (١) .

الدورة الإنتخابية. ١٠ــ (١) تكون دورة إنتخابات تنظيمات أصحاب العمل لمدة أربع سنوات.

(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها بداية الدورة الإنتخابية ونهايتها.

الجمع بين عضوية التنظيمات. ١١ــ (١)يجوز لصاحب العمل الذي يعمل في أكثر من مجال نشاط .

(٢) عضوية الإنتساب المحددة بموجب أحكام اللائحة لا تبيح لممثل الشركة العامة أن يتقلد عضوية مجلس الإدارة .

دعوة الجمعية العمومية. ١٢ــ(١) يجب على مجلس الادارة العام وعلى مجلس الإدارة وعلى اللجنة التنفيذية أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد بصفة غير عادية اذا طلب ذلك نصف عدد التنظيمات التابعة له أو نصف عدد أعضائه.

(٢) تتم الدعوة الواردة في البند (١) وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للتنظيم المعنى .

تجميد النشاط . ١٣ــ (١) يجوز لمجلس ادارة اتحاد الغرف أن يصدر قراراً بتجميد نشاط أي من الغرف التابعة له إذا ارتكبت اللجنة التنفيذية للغرف أي مخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد أو قواعدها الداخلية أو إذا رفضت الالتزام بقرارات مجلس الادارة أو أي جهاز أعلى في الاتحاد ، على أن يقوم المجلس في هذه الحالة بدعوة الجمعية العمومية للغرفة للإنعقاد للنظر في أمر المخالفة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار التجميد وإلا أعتبر قرار التجميد كأن لم يكن .

(٢) يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بتجميد نشاط أي من لجان التنظيمات اذا ارتكبت تلك اللجان أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو لأحكام النظام الأساسي للتنظيم ، ويجوز له في هذه الحالة أن يأمر بعقد الجمعية العمومية للتنظيم تحت إشراف الجهة التي يحددها في الأمر .

العضوية . ١٤ــ يكون الانضمام لعضوية الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة – إن وجدت – الزامياً لكل صاحب نشاط اقتصادي سواء كان شخصاً طبيعياً أو أعتبارياً ويترتب على ذلك وجوب القيام بالإجراءات التي يتطلبها التسجيل بما في ذلك سداد رسوم الدخول والاشتراك حسب النظام الأساسي أو القواعد الداخلية.[٣]

فصل الأعضاء . ١٥ــ (١) لا يجوز فصل أي عضو من الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة بحسب الحال الا بموجب قرار يصدر من اللجنة التنفيذية المختصة ، على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثى الحضور في اجتماع قانونى وبعد محاسبة العضو أمامها على الوجه المقرر في اللائحة الداخلية للتنظيم المعنى .

(٢) يكون لمن صدر قرار بفصله وفقا لأحكام البند (١) الحق في الاستئناف للجمعية العمومية المختصة بوساطة اللجنة التنفيذية والتي يجب عليها عرض الاستئناف في أول اجتماع للجمعية العمومية .

(٣) (أ) يجوز لمجلس الإدارة العام ولمجلس الإدارة وللّجان التنفيذية بحسب الحال أن تصدر قراراً مسبباً بإسقاط عضوية أي من أعضائها في اللجنة فحسب اذا ارتكب العضو ما يبرر ذلك وفق أحكام النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية ، على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الحضور في إجتماع قانونى ،

(ب) يجوز لمن صدر ضده قرار وفقا لأحكام البند (٣)(أ) أن يستأنف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية بوساطة اللجنة المختصة على أن يعرض طلبه في أول اجتماع للجمعية العمومية ويكون قرارها نهائياً .

---

(٣) مرسوم مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ ، اجازه المجلس الوطنى في جلسته رقم ١٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥

الفصل السادس
الأحكام المالية

تحديد الاشتراكات والموارد المالية . ١٦ــ (١) تتكون مالية تنظيمات أصحاب العمل من :

(أ) رسم الدخول لعضوية الغرف والغرف الفرعية والشعب،

(ب) الاشتراك المنتظم المحدد في اللائحة الداخلية للغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة ،

(ج) حصة اتحاد الغرف المحددة في نظامه الأساسي من مالية الغرف التابعة له،

(د) حصة اتحاد الولاية من مالية التنظيمات المكونة له ،

(هـ) حصة الاتحاد العام من مالية اتحادات الغرف المكونة له إضافة لحصته من اتحادات الولايات ،

(و) عائد رسم الدمغة التي يصدرها الاتحاد العام ،

(ز) أي مورد قانونى يوافق عليه المسجل العام .

(٢) الحصة المقرر سدادها لأى تنظيم بموجب أحكام النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية من مالية أي تنظيم أدنى منه ، تكون واجبة السداد في المواعيد المحددة . [٤]

تجميد العضوية .١٧ــيجوز لكل من مجلس الادارة العام ومجلس الادارة واللجنة التنفيذية بحسب الحال أن يصدر قراراً بتجميد عضوية أي من التنظيمات المكونة له ووقف نشاط لجنته إذا فشلت في تسديد الحصة المقررة عليها لمدة عام كامل دون عذر مقبول شريطة أن يصدر لها انذار مكتوب قبل شهرين من تاريخ إصدار القرار ، فان لم تستجب اللجنة المعنية التي أوقف نشاطها يجب رفع الأمر للمسجل العام لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

---

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مراجـــعة الحسابات . ١٨ــ (١) يجب على أمين المال في مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن يقدم للجنة بياناً عن الموقف المالى للتنظيم ، فـــي الأوقات التي يحددها النظام الأساسي ، أو بناءً على طلب من اللجنة يوضح فيه الأموال التي تسلمها وأوجه الصرف المختلفـــة ويقـــدم المستندات التي تؤيد ذلك .

(٢) يجب أن يراجع أموال التنظيمات دورياً مراجعون يعتمدهم المسجل العام .

(٣) يجوز للمسجل العام أن يجرى تفتيشاً دورياً على أموال التنظيمات للتأكد من سلامة الإجراءات المالية المتبعة فيها ويجب على اللجان المعنية أن تقدم له جميع المستندات والبيانات التي يطلبها .

(٤) يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يخفي أو يحاول أن يخفي أي من المستندات أو البيانات المنصوص عليها في البنـــد (٣) أو يعرقل إجراءات التفتيش الذي يجريه المسجل العام .

(٥) يجب على المسجل العام أن يتخذ الإجراءات القانونية في مواجهـــة كل شخص ثبت لديه تلاعبه في أموال أو ممتلكـــات التنظيمـــات أو حولها لمنفعته الشخصية .

(٦) يجب على التنظيمات أن تقدم للمسجل العام صوراً من الموازنـــات المراجعة وفقا لأحكام البند (٢) بعد عرضها على الجمعية العمومية للتنظيم .

تقديم البيانات . ١٩ــ يجب على مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن ترسل تقريراً سنوياً للمسجل العام توضح فيه العضوية الحقيقية للتنظيم والتعديلات التي أجريت على عضويتها وبيان الإجـــراءات التـــي أدت إلـــى ذلـــك وأى تعديلات أخرى في عنوان التنظيم أو مقره أو هيكله .

الفصل السابع
نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

تكوين مجلس الإدارة التمهيدي القومية .

٢٠ــ (١) يختار أصحاب العمل الذين يكونون أياً من اتحادات الغرف المنصوص عليها في المادة ٧ مجلس إدارة تمهيدي تمثل فيه الغرف القطاعية أو النوعية التابعة للاتحاد ليقوم بوضع النظام الأساسي لاتحاد الغرف وإجازته.

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب إلى المسجل العام خلال تسعين يوماً من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي لاتحاد الغرف موقعاً على أحداها من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في المجلس ،

(ج) قائمة بأسماء الغرف التابعة للاتحاد وعنوان كل منها ،

(د) قوائم بأسماء أعضاء اللجان التمهيدية للغرف والغرف الفرعية والشعب (ان وجدت) .

(٣) يجب على المسجل العام عند تسلمه للطلب الموضح في البند (٢) أن يحرر إيصالاً بالإيداع وشهادة بمجلس الإدارة التمهيدي .

(٤) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي أن يعلن عن قيام اتحاد الغرف والغرف التابعة له في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ استلامه لايصال الايداع وشهادة المجلس التمهيدي على نفقته الخاصة .

(٥) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي أن يبدأ إجراءات الانتخابات في التنظيمات التابعة له في الوقت الذي يحدده المسجل العام .

تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الولايات .

٢١ــ (١) تكونً الغرف أو الغرف الفرعية بالولايات مجلس إدارة تمهيدي تمثل فيه الغرف والغرف الفرعية تكون مهمته وضع النظام الأساسي لاتحاد الولاية وإجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقا لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال تسعين يوماً من تاريخ تكوينه لتسجيل اتحاد الولاية على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعاً على احداها من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في اللجنة ،

(ج) قائمة بأسماء الغرف والغرف الفرعية المكونة لاتحاد الولاية .

(٣) تتبع بقية الاجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) و (٥) من المادة ٢٠ .

(٤) يجوز لمجلس الادارة التمهيدي لاتحاد الولاية ان يكون تنظيماً داخلياً في محليات الولاية لتولى مهام التنسيق بين تنظيمات أصحاب العمل بالمحلية . [٥]

تكوين مجلس الإدارة التمهيدي للاتحاد العام .

٢٢ــ (١) تكوّن اتحادات الغرف القومية مجلس إدارة تمهيدي للاتحاد العام تمثل فيه اتحادات الولايات لتقوم بوضع النظـــام الأساسي للاتحاد العام لأصحاب العمل وإجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال شهر من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد العام على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي للاتحاد العام موقعاً على إحداها جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي،

(ب) قائمة بأسماء اتحادات الغرف واتحادات الولايات المكونة للاتحاد العام ،

(ج) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في اللجنة .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تتبع بقية الإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) و (٥) من المادة ٢٠ .

إنشاء التنظيمات .٢٣ــ يعتبر التنظيم قد تم إنشاؤه من تاريخ قبول المسجل العام لطلب الإيداع واستخراج شهادة اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدي ، وله من هذا التاريخ أن يمارس نشاطه كاملاً .

حالات رفض التسجيل. [٦] ٢٤ــ يجب على المسجل العام أن يرفض تسجيل أي تنظيم إذا :

(أ) كان متعلقاً بتكوين تنظيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) كان اسم التنظيم المقدم مشابها لاسم تنظيم قائم مما يؤدى إلى اللبس،

(ج) وجد تنظيم قائم يخدم بدرجة كافية الأهداف والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها التنظيم الجديد .

حل التنظيمات. ٢٥ــ يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل أي من تنظيمات أصحاب العمل اذا :[٧]

(أ) تم تكوينه أو تسجيله بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها ،

(ب) تم تكوينه عن طريق الغش أو التزوير،

(ج) أصبح لا وجود له في الواقع .

حل اللجان . ٢٦ــ يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة العام التمهيدي أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة التمهيدي أو اللجنة التنفيذية أو اللجنة التمهيدية اذا ثبت لديه :[٨]

(أ) مخالفة أي من هذه المجالس أو اللجان أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أحكام النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بأي من هذه التنظيمات،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٧] القانون نفسه .
[٨] القانون نفسه .

(ب) عجزها عن تنفيذ الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها التنظيمات،

(ج) مخالفة لأحكام أي قانون آخر .

الفصل الثامن
أحكام الإنتخابات

أحكام الإنتخابات .

٢٧ ــ (١) تجرى جميع انتخابات تنظيمات أصحاب العمل تحت إشراف اللجان المحايدة المشكلة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون [٩].

(٢) يجوز للمسجل العام أن يلغى الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات متى ثبت لديه عدم سلامة إجراءاتها وأن يأمر بإجراء انتخابات جديدة .

(٣) يجوز للمسجل العام أن يوقف إجراءات الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات بناءً على طلب مسبب من ذى مصلحة حقيقية ان رأى أن السير فيها سيلحق ضرراً بحقوق الغير أو أن إجراءاتها لا تسير وفقاً للأسس والضوابط المحددة في اللوائح أو النظام الأساسي وله في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المحايدة رفع جميع إجراءاتها إليه للفصل في الطلب إيجازياً وعلى اللجنة المحايدة أن تسير وفق ما يأمر به المسجل العام.

الفصل التاسع
قرارات المسجل العام واستئنافها

قرارات المسجل العام واستئنافها .

٢٨ــ تسرى أحكام البنود (٢)،(٣)و(٤) من المادة من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ ٢٩ اللوائح الصادرة بموجبه والنظم الأساسية للتنظيمات ولوائحها الداخلية. [١٠]

---

(٩) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

الفصل العاشر
أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.[11]

٢٩ ــ (١) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هــذا القانون، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتى :

(أ) تحديد نسب تمثيل الشعب في الغــرف الفرعيــة ، وتمثيــل الغرف الفرعية في الغرف، وتمثيل الغرف في اتحاد الغرف، وتمثيل الغرف في اتحاد الولاية، وتمثيــل الغــرف واتحــاد الولاية في الاتحاد العام ،

(ب) الإجراءات المتعلقة باجتماعات الجمعيات العمومية للتنظيمات وانتخاب مجالس الإدارات واللجان التنفيذية وتحديد مواعيــد تلك الانتخابات ،

(ج) تكوين لجان الإشراف على الانتخابات وتحديد عدد أعضائها واختصاصاتها وطريقة سير العمل فيها ،

(د) وضع أسس مراقبة وتفتيش أمــوال وممتلكــات التنظيمــات وبيان كيفية إجراء التفتيش الدورى،

(هــ) تحديد انتساب الشركات المسجلة وفقا لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والمؤسســات والهيئات العامة في تنظيمات أصحاب العمل،

(٢) يجوز للوزير أن يصدر أنظمة أساسية ولوائح داخلية نموذجية للاسترشاد بها في وضع النظم الاساسية واللوائح الداخلية للتنظيمات.

العقوبات.

٣٠ ــ كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشــهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً. [12]

حكم انتقالى.[13]

٣١ــ إستنفذت أغراضها .

---

[11] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[12] قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .
[13] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .